شروط ممارسة التجارة الإلكترونية على ضوء القانون رقم 18-05

د.عباس فريد

رحالي سيف الدين طالب دكتوراه

كلية الحقوق أمحند بوقرة جامعة بومرداس

ملخص

يعد تنظيم التجارة الالكترونية من أهم الموضوعات التي نالت اهتمام جل تشريعات دول العالم، نظرا لدورها في رقي وتقدم الاقتصاد الوطني للدول، لهذا اقر المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية ضرورة توافر شروط قانونية لممارسة المورد الالكتروني لنشاط التجارة الالكترونية، وذلك بالشكل الذي يحقق الامان القانوني للأطراف المتعاقدة عبر الانترنت، خاصة في ظل تزايد التسويق التجاري عبر مواقع التواصل الالكتروني، وما صاحبه من نصب واحتيال على رواد هذه المواقع.

الكلمات المفتاحية: قانون التجارة الالكترونية رقم 18-05، المورد الالكتروني، اسم النطاق.

abstract:

The regulations of electronic commerce is one of the most important topics that have recieved the attention of the most legislation of countries of the world, due to its role in the advancement and progress of the national economy of countries, this is why in accordance with law n^0 18-05 on e-commerce the algerian legislature recognized the need to provide legel conditions for exercise of e-commerce by an electronic supplier in order to ensure the legal security of contracting parties via internet, particularly in the light of the incrasing commercialization of e-commerce sites and the concomitant fraud and deception of the users of such sites.

Keyword : electronic commerce law $n^0$18-05, electronic supplier, domain name.

مقدمة

لقد ادت الثورة الكبيرة التي شهدها العالم في بداية القرن الواحد والعشرين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصال الى بروز شكل جديد من اشكال المعاملات التجارية، يقوم على أساس سرعة تدفق المعلومات والاستجابة للتغيرات المفاجئة، وهو ما يطلق عليه التجارة الالكترونية، اذ اكتسحت اغلب جوانب الحياة اليومية للمجتمع، فمكنت من اجراء معاملات تجارية ومالية بسهولة دون حواجز ولا موانع، حيث اختزلت المسافات والازمنة المطلوبة للتعاملات مع إمكانية الاستغناء عن النقود التقليدية التي حلت محلها وسائل الدفع الالكترونية الحديثة.

ويقصد بالتجارة الالكترونية "تنفيذ بعض او كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري واخر، او بين مشروع تجاري ومستهلك وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات".[1]

اما المشرع الجزائري فقد عرفها في قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بموجب المادة المادة 06 في فقرتها 01 على انها "النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح او ضمان توفير سلع او خدمات عن بعد لمستهلك الكتروني، عن طريق الاتصالات الإلكترونية."[2]

وهي بذلك تختلف عن التجارة التقليدية كون انها تتم من خلال بيئة الكترونية تستخدم فيها وسائل الاتصال الحديثة وعلى راسها شبكة الانترنت، كما تتسم بتحقيق أرباح أكثر وتوفير الجهد بالإضافة الى السرعة في عقودها، لاسيما في إطار عقود التجارة الدولية.

الا ان تطور المعاملات التجارية الالكترونية على المستوى المحلي والإقليمي والدولي يتطلب تنظيمها بقواعد قانونية مرنة، تجعلها تتكيف مع التغيرات السريعة في هذا المجال الذي يغلب عليه الجانب التكنولوجي ويتطلب تقنيات اتصال متطورة.

لذا كان لزاما على المشرع الجزائري وضع إطار قانوني ينظم التجارة الالكترونية، لإرساء جو من الثقة بين المتعاملين مما يؤدي الى اتساع رقعة ومجال المعاملات الإلكترونية عبر الأسواق الافتراضية، تجلى ذلك في صدور القانون رقم 18-05 المؤرخ في 10 ماي 2018 يتعلق بالتجارة الالكترونية، الذي يهدف الى تحديد القواعد العامة المتعلقة بالتجارة الالكترونية للسلع والخدمات، خصوصا تلك المتعلقة بالشروط المطلوبة لممارسة المورد الالكتروني لنشاط لتجارة الالكترونية.

لذلك فان موضوع الشروط القانونية المطلوب توافرها لممارسة المورد الالكتروني لنشاط التجارة الالكترونية هو موضوع مهم، باعتبار ان تنظيم التجارة الالكترونية من المواضيع الجديدة والجديرة بالاهتمام والمناقشة في بلادنا، باعتبار ان قانون رقم 18-05 هو اول قانون ينظم التجارة الالكترونية في الجزائر، وذلك محاولة من المشرع الجزائري لضبط السوق الافتراضية المحلية لمواكبة المستجدات الاقتصادية الحديثة والانفتاح امام الأسواق الافتراضية العالمية والاندماج في الاقتصاد الرقمي الدولي.

ويكمن الهدف من البحث هو توضيح ان القانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية قد بين ان مشروعية ممارسة الشخص لعملية التسويق او اقتراح توفير السلع او الخدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية واكتسابه صفة المورد الالكتروني، تسبقه ضرورة توافر شروط قانونية، وذلك بالشكل الذي يحقق الامان

القانوني للأطراف المتعاقدة عبر الانترنت، خاصة في ظل تزايد التسويق التجاري عبر مواقع التواصل الالكتروني، وما صاحبه من نصب واحتيال على رواد هذه المواقع. لذلك نتساءل عما إذا كانت هذه الشروط من شانها ان تحقق ممارسة فعلية وامنة لنشاط التجارة الالكترونية؟

ولمعالجة هذا التساؤل ارتأينا تقسيم موضوعنا لمبحثين: نتناول في المبحث الأول الشروط الموضوعية المطلوبة لممارسة المورد الالكتروني لنشاط التجارة الالكترونية، اما المبحث الثاني فخصصناه للشروط الشكلية الضرورية من اجل مزاولة هذا النشاط.

كما اعتمدنا على المنهج التحليلي الوصفي، حيث كنا بصدد وصف محاور الموضوع والبحث عن جوانبه الأساسية، وكذا تحليل النصوص القانونية التي اقرها المشرع في هذا الشأن.

المحور الأول–الشروط الموضوعية لممارسة التجارة الالكترونية

اغلبية القوانين الوطنية المختلفة استبعدت تطبيق القواعد الخاصة بالعقود الالكترونية على بعض التصرفات القانونية ونصت على ابرامها في الشكل التقليدي دون الشكل الالكتروني، باعتبار ان هذه الأمور ليست متعلقة بالنشاط التجاري وليس لها علاقة بالمعاملات التجارية الالكترونية، وانما هي مجرد تصرفات مدنية او شخصية كالزواج والهبة، او لكونها تصرفات تتطلب توفر ركن الشكلية من اجل صحتها ومثال ذلك بيع عقار او رهن سفينة.[3]

ومثال ذلك القانون الأردني للمعاملات الالكترونية لسنة 2015، الذي اقر صراحة في المادة الثالثة منه على عدم سريان هذا القانون على بعض التصرفات منها انشاء الوصية وتعديلها، انشاء الوقف وتعديل شروطه.

وهذا النهج تبناه كذلك المشرع الجزائري في قانون التجارة الالكترونية، بحيث منع بعض المعاملات من ابرامها في الشكل الالكتروني بموجب المادة الثالثة ، وكذا طبقا لأحكام المادة الخامسة منه.

أولا– المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني بموجب المادة الثالثة

تنص المادة الثالثة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على انه "تمارس التجارة الالكترونية في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما.

غير انه، تمنع كل معاملة عن طريق الاتصالات الالكترونية تتعلق بما يأتي:

- لعب القمار والرهان واليانصيب،
- المشروبات الكحولية والتبغ،
- المنتجات الصيدلانية،
- المنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية،
- كل سلعة او خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به،
- كل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي،

تخضع كل المعاملات التي تتم عن طريق الاتصالات الالكترونية الى الحقوق والرسوم التي ينص عليها التشريع والتنظيم المعمول بهما."

من خلال تحليلنا للمادة الثالثة المذكورة أعلاه يتضح لنا ان المعاملات التجارية عبر الاتصال الالكتروني تحكمها مجموعة من الضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.[4] بالإضافة الى ذلك، وكأصل عام فالشخص له مطلق الحرية في تسويق او اقتراح توفير سلعة او خدمة التي يرغب فيها عن طريق الوسائط الالكترونية، حيث ان مجالات التجارة الالكترونية عديدة ومتنوعة منها تجارة التجزئة، الخدمات المتخصصة، التجارة الدولية.[5]

واستثناءا حظر المشرع الجزائري على سبيل الحصر لا المثال بعض المعاملات من ممارستها في إطار التجارة الالكترونية في المادة الثالثة المذكورة انفا، كون ان هذه المعاملات غير مشروعة او غير تجارية، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي:

1- حظر لعب القمار والرهان واليانصيب

وهذا راجع حسب اعتقادنا الى انه في الآونة الأخيرة قد اشتهرت فكرة اليانصيب وأصبحت متداولة عبر الانترنت، والمشكلة هنا انه تم استغلال هذه الفكرة في عمليات الاحتيال بحجة اليانصيب عن طريق ارسال رسائل بالبريد الالكتروني للأشخاص، وايهامهم بالفوز في اليانصيب وبمبالغ خيالية تجعل المتلقي يدلي بمعلومات أحيانا دون انتباه.

وكون كذلك ان لعب القمار والرهان ممارسة ممنوعة في القواعد العامة باستثناء الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري طبقا للمادة 612 من القانون المدني التي جاء فيها "يحظر القمار والرهان.

غير ان الاحكام الواردة في الفقرة السابقة لا تطبق على الرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري"[6]

والملاحظ ان المشرع الجزائري قد حظر ممارسة الرهان والقمار على اطلاقه في ظل قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، وهنا يطرح اشكال حول الاستثناء المنصوص عليه في المادة 612 من القانون المدني المتعلق برفع الحظر عن لعب القمار والرهان إذا ما تعلق الامر بالرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري، فهل يسري هذا الأخير على احكام قانون التجارة الالكترونية.[7]

ونشير ان مخالفة الاحكام المتعلقة بالقمار والرهان واليانصيب قد تتحول الى جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الجزائري في المواد من 165 الى 196 منه.[8]

2- حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ

الهدف من حظر التعامل بالمشروبات الكحولية والتبغ حسب رأينا هو التخفيف من تعاطي المشروبات الكحولية والتبغ التي أدت الى مخاطر صحية لمتعاطيها.

ضف الى ذلك ان المشرع الجزائري منع الترويج والاشهار لمواد التبغ وكذا للمشروبات الكحولية طبقا للمادتين 51 و60 على التوالي من قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة،[9] اذ تقر المادة 51 على انه "يمنع كل شكل من اشكال الترويج والرعاية والاشهار لفائدة مواد التبغ."، اما المادة 60 فتنص على انه "يمنع الترويج والرعاية والاشهار للمشروبات الكحولية ولكل مادة أخرى معينة ومصنفة مضرة بالصحة."

3- حظر التعامل بالمنتجات الصيدلانية

بحيث ان المشرع الجزائري منع الاشهار للمواد الصيدلانية والترويج اتجاه المستهلكين طبقا للمادة 237 في فقرتها السابعة من قانون الصحة المذكور سابقا،

التي نصت على انه "يمنع الاشهار للمواد الصيدلانية والترويج لها تجاه الجمهور بكل الوسائل الإعلامية."

مع إقرار قانون الصحة الجزائري ان الاشهار للمواد الصيدلانية الموجه لمهني الصحة يتمثل في كل نشاط يتم بموجبه الترويج لوصف المواد الصيدلانية وتسليمها طبقا للمادة 237 في فقرتها الأولى.

4- حظر التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية

حظر المشرع التعامل بالمنتجات التي تمس بحقوق الملكية الفكرية او الصناعية او التجارية، ومثال على ذلك منع عرض منتوج ذو علامة تجارية مقلدة لعلامة حقيقية لمنتوج أصلي.

لان هذا العرض يعتبر مساس بالحقوق الاستئثارية المخولة لمالك العلامة الاصلية، كما يعد جنحة تقليد طبقا للمادة 26 من الامر 03-06 المتعلق بالعلامات الذي نصت على انه "مع مراعاة احكام المادة 20 أعلاه، يعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة.

يعد التقليد جريمة بعاقب عليها في المواد 27 الى 33 ادناه."[10]

5- حظر التعامل بكل سلعة او خدمة محظورة بموجب التشريع المعمول به، ومثال ذلك منع الترويج بالمخدرات.

6- حظر التعامل بكل سلعة او خدمة تستوجب اعداد عقد رسمي ومثال ذلك رهن سفينة او تسجيل عقار.

غير ان هناك من الآراء الفقهية ترى امكانية ابرام العقود التي تتطلب الرسمية الكترونيا، لاسيما وقد ظهرت مهنة جديدة في مجال المعاملات الإلكترونية وهي مهنة الموثق الإلكتروني، وهذا الأخير عبارة عن وسيط محايد ومستقل وموثوق فيه، وقد يكون هذا الوسيط شخصا طبيعيا او اعتباريا، وتتركز الوظائف الأساسية للموثق الالكتروني في اثبات مضمون المستندات والعقود الالكترونية وتوثيقها. [11]

ثانيا– المعاملات المستبعدة من خضوعها للتعامل الالكتروني بموجب المادة الخامسة

تنص المادة الخامسة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية على انه "تمنع كل معاملة عن طريق اتصالات الالكترونية في العتاد والتجهيزات والمنتجات الحساسة المحددة عن طريق التنظيم المعمول به، وكذا كل المنتجات و/او الخدمات الأخرى التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي."

من خلال تحليلنا للمادة 05 المذكورة سابقا يتضح لنا ان المشرع الجزائري قد حضر التعامل الكترونيا بالمنتوجات الحساسة، وكذا المنتوجات التي من شانها المساس بمصالح الدفاع الوطني والنظام العام والامن العمومي.

وقد عرف المشرع الجزائري المشرع الجزائري المقصود بالمنتجات الحساسة بموجب المادة 02 في فقرتها الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 09-410 الذي يحدد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة كما يلي " يقصد "بالتجهيزات الحساسة" في مفهوم هذا المرسوم، كل عتاد يمكن ان يمس استعماله غير المشروع بالأمن الوطني وبالنظام العام". [12]

وما يلاحظ كذلك على نص المادة الخامسة أعلاه انها تعاملات مع النظام العام والامن العام على انهما مفردان مختلفان ومتميزان عن بعضهما البعض، وفي واقع الامر ان الامن العام هو من أغراض النظام العام الى جانب الصحة العامة والسكينة العامة.

ومن اجل تحقيق الامن العام التجاري في إطار التجارة الالكترونية والمحافظة عليه، فقد فرض المشرع الجزائري على الموردين الالكترونيين التزامات، ومن أهمها لابد ان لا يكون الاشهار التجاري الالكتروني مضلل او كاذب بحيث يؤدي الى تغليط المستهلك الالكتروني، وان لا يمس بالأداب العامة والنظام العام.[13]

وكإشارة ان كل مخالفة لأحكام المادة الخامسة يعاقب مرتكبها بغرامة من 500.000 دج 2.000.000 دج دون المساس بتطبيق العقوبات الأشد في التشريع المعمول به، مع جواز ان يأمر القاضي بغلق الموقع الالكتروني والشطب من السجل التجاري طبقا للمادة 38 من نفس القانون.[14]

وفي حالة تكرار هذه المخالفة خلال مدة لا تتجاوز 12 شهرا من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى، تضاعف العقوبة بموجب المادة 48 من القانون المذكور سابقا.[15]

المحور الثاني– الشروط الشكلية لممارسة التجارة الالكترونية

تنص المادة الثامنة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية على انه " يخضع نشاط لتجارة الإلكترونية للتسجيل في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية حسب الحالة، ولنشر موقع الكترونية او صفحة الكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz.

يجب ان يتوفر الموقع الإلكتروني للمورد الإلكتروني على وسائل تسمح بالتأكد من صحته."

كما تنص المادة التاسعة من ذات القانون على انه "تنشا بطاقية وطنية للموردين الالكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، تضم الموردين الإلكترونيين المسجلين في السجلين السجل التجاري، او في السجل الصناعات التقليدية والحرفية. لا يمكن ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية الا بعد إيداع اسم النطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري.

تنشر البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين عن طريق الاتصالات الالكترونية وتكون في متناول المستهلك الالكتروني".

انطلاقا من نص المادتين السابقتين تحدد الشروط الشكلية لممارسة نشاط التجارة الالكترونية بالقيام بإجراءات يقوم بها المورد الالكتروني من جهة ، والمركز الوطني للسجل التجاري من جهة أخرى .

أولا– من جانب المورد الالكتروني

حتى يباشر المورد الالكتروني نشاط التجارة الالكترونية، لابد عليه من تسجيل هذا النشاط في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية حسب الحالة، ثم ضرورة نشره في موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، وأخيرا ضرورة إيداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري .

1– تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في سجل تجاري او في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة

ان تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في السجل التجاري او في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حسب الحالة اجراءا قانونيا إلزاميا، ويتوجب على كل شخص طبيعي او معنوي يرغب في ممارسة هذا النشاط باسمه ولحسابه الخاص بالتصريح تحت مسؤوليته لدى هيئة إدارية رسمية مختصة، تمسك سجلا خاصا بذلك، وتتولى تدوين تصريحاتها تثبيتا للحقوق وحماية للمصالح.[16]

أ– تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في سجل تجاري

اذ ان كل تاجر سواء طبيعي او معنوي يرغب في ممارسة نشاط التجارة عن طريق الاتصال الالكتروني، لابد عليه من تسجيل هذا النشاط في سجل تجاري، حتى تكون ممارسته لهذا النشاط مشروعة ونزيهة تمكنه من الاستفادة من الحماية القانونية.[17]

وهنا لابد ان نوضح ان التسجيل في السجل التجاري أصبح الكترونيا، فبعدما كان يجيز المشرع الجزائري القيام بهذا التسجيل بطريقة الكترونية بموجب المادة 5 مكرر من القانون رقم 13-06 المعدل للقانون رقم 04-08 التي تنص على ما يلي "يمكن القيد في السجل التجاري بالطريقة الالكترونية.

يمكن اصدار مستخرج السجل التجاري بواسطة اجراء الكتروني، يحدد نموذجه عن طريق التنظيم".[18]

فبمجرد صدور التنظيم أصبح هذا القيد بالشكل الإلكتروني اجراء إلزامي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 18-112، وهذا ما يفهم من خلال المادة 7 منه التي تنص "على التجار غير الحائزين السجل التجاري المزود بالرمز الالكتروني

"س.ت.ا" طلب تعديل مستخرجات سجلاتهم التجارية، لدى فروع المركز الوطني للسجل التجاري المختصة إقليميا، بغرض الحصول على الرمز الإلكتروني "س.ت.ا" تظل مستخرجات السجل التجاري غير المزودة بالرمز الالكتروني، صالحة لمدة سنة واحدة (1) ابتداءا من نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية".[19]

وقد تم تمديد مدة السنة المنصوص عليها في الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة أعلاه الى غاية 31 ديسمبر من سنة 2019 بموجب المرسوم التنفيذي 19-251 في مادته الثانية.[20]

ومع تقاعس التجار في القيام بهذا الاجراء، فقد اعلمت وزارة التجارة في بيان صادر منها عن تمديد الآجال مرة أخرى الى غاية 30 جوان 2020، ومع انقضاء هذه المدة تصبح مستخرجات السجل التجاري التي لا تحتوي على الرمز الالكتروني غير صالحة وعديمة الأثر.

ونشير انه في حالة ما إذا اقترح شخص طبيعي او معنوي متواجد في الجزائر بتوفير سلع او خدمات عن طريق الاتصالات الالكترونية من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، فهنا يتم التعليق الفوري لتسجيل أسماء النطاق من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزير التجارة، ويبقى تعليق هذا الموقع الالكتروني ساري المفعول الى غاية تسوية وضعيته طبقا للمادة 42 من قانون 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.[21]

وقد يأمر القاضي بشطب الشخص من السجل التجاري بموجب المادة 38 في فقرتها الثانية من نفس القانون المذكور، إذا خالف احكام المادة 5 منه التي قمنا بشرحها فيما سبق.[22]

ب– تسجيل نشاط التجارة الالكترونية في سجل الصناعات التقليدية والحرفية

بحيث ان كل حرفي سواء كان شخصا طبيعيا او معنويا يرغب في ممارسة نشاط التجارة الإلكترونية، يجب عليه تسجيل هذا النشاط في سجل الصناعات التقليدية والحرفية حتى تكون ممارسته لهذه الممارسة مشروعة ونزيهة.

لكن ما يعاب على المشرع الجزائري ان لم يحدد جزاء في حالة ما إذا مارس حرفي نشاط التجارة الالكترونية من دون التسجيل المسبق في سجل الصناعات التقليدية والحرفية.

2–نشر نشاط التجارة الالكترونية في موقع الكتروني او في صفحة الكترونية

لقد أضاف المشرع الجزائري اجراء شكلي اخر لممارسة التجارة الالكترونية، وهو ضرورة نشر هذا النشاط في موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الانترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz،[23] مع اشتراط توفر هذا الموقع على وسائل تسمح بالتأكد من صحته.

بمعنى ان المشرع يشترط ان يكون للمورد الإلكتروني اسم نطاق خاص به، اذ يعتبر هذا الأخير بوابة الوصول الى المواقع الالكترونية التجارية التي تعد من مرتكزات سياسة الشركات التجارية فيما يتعلق بالمنافسة وابرام الصفقات عبر شبكة الانترنت، مما اكسبه قيمة تجارية ومادية ومستقلة.[24]

وقد عرف المشرع الجزائري اسم النطاق في قانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الالكترونية بموجب المادة 06 في فقرتها الأخيرة منه، حيث جاء فيها "اسم النطاق: عبارة عن سلسلة أحرف و/او ارقام مقيسة ومسجلة لدى السجل الوطني لأسماء النطاق وتسمح بالتعرف والولوج الى الموقع الالكتروني".

والهيئة المختصة بتسجيل اسم النطاق على المستوى الوطني في الجزائر هو مركز أسماء النطاقات. الجزائر، وهو مصلحة تابعة للمركز البحث في الاعلام العلمي والتقني، بحيث تمنح الهيئة التابعة الحماية لاسم النطاق طبقا لمبدأ الاسبقية في التسجيل، أي لمن بادر وسبق غيره في التسجيل.

3- إيداع اسم نطاق لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري

يجب على المورد الالكتروني إيداع اسم نطاق نشاطه لدى مصالح المركز الوطني للسجل التجاري، حتى يمكنه مزاولة نشاط التجارة الالكترونية.

وفي هذا الصدد نشير ان اسم النطاق قد يتم تعليق تسجيله كعقوبة من طرف الهيئة المؤهلة لمنح أسماء النطاق في الجزائر بناء على مقرر من وزارة التجارة في حالتين:

- فالحالة الأولى يتم التعليق الفوري لتسجيل اسم النطاق لأي شخص يقترح توفير سلع وخدمات عن طريق الاتصال الالكتروني من دون تسجيل مسبق في السجل التجاري، وهنا التعليق يبقى ساري المفعول الى غاية تسوية الوضعية.[25]

- اما الحالة الثانية يتم التعليق تسجيل اسم نطاق لمورد الالكتروني تحفظيا، عندما يرتكب اثناء ممارسة نشاطه لمخالفات تكون تحت طائلة عقوبة غلق المحل وفق ما جاء في قانون الممارسات التجارية، وهنا لا يمكن ان يتجاوز مدة التعليق 30 يوما.[26]

ومن ناحية أخرى يمكن ان يأمر القاضي بغلق اسم النطاق كعقوبة إضافية للغرامة المالية، وذلك في حالتين:

– فالحالة الأولى قد يأمر القاضي بغلق اسم النطاق لمدة تتراوح من شهر الى ستة أشهر في حالة عرض او بيع منتجات او خدمات مذكورة في المادة الثالثة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية.[27]

– اما الحالة الثانية قد يأمر القاضي بغلق اسم النطاق كلية إذا ما خالف المورد الالكتروني احكام المادة 05 من نفس القانون.[28]

ثانيا– من جانب المركز الوطني للسجل التجاري

إذا ما تبين للمركز الوطني للسجل التجاري ان المورد الالكتروني قد استوفى الشروط الموضوعية والتزم بالإجراءات الشكلية المطلوبة لممارسة التجارة الالكترونية، فان المركز يقوم بإدخال هاذ المورد ضمن بطاقية وطنية خاصة بالموردين الالكترونيين المسجلين في السجلين السجل التجاري، او في السجل الصناعات التقليدية والحرفية، والغاية من ذلك إضفاء الطابع الشرعي لهذا النشاط.

لذلك كلف المركز الوطني للسجل التجاري بإنشاء بطاقية وطنية تضم كل الموردين الإلكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني، مع ضرورة نشرها في البوابة الالكترونية للمركز عبر قاعدة بيانات لتكون في متناول المستهلك الالكتروني في إطار ما يعرف بعصرنة الادارة.

1– مفهوم البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين

تعتبر البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين من أحد مظاهر تجسيد الإدارة الالكترونية في الجزائر، وان تحديد الإطار المفاهيمي لهذه البطاقية لا يشمل فقط تعريفها بل ينبغي الى جانب ذلك تحديد الخصائص التي تتميز بها والمبادئ التي تحكمها.

ولهذا فالمشرع الجزائري لم يحدد تعريفا واضحا ومحددا للبطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين في قانون التجارة الالكترونية، ولكن بالرجوع للمادة 09 منه يمكن ان نستخلص تعريفا لها بانها "وثيقة مرجعية مفصلة تضم مجموعة من المعلومات والبيانات عن الموردين الإلكترونيين المتواجدين عبر التراب الوطني الذين استوفوا الشروط القانونية المطلوبة لممارسة التجارة الالكترونية، ينشئها المركز الوطني للسجل التجاري ويتولى نشرها لتكون في متناول المستهلك الالكتروني".

وتتمتع البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين بعدة خصائص نوجزها كما يلي:

-انها تنشا لدى المركز الوطني للسجل التجاري، وهي تعد اجراء شكلي لمزاولة المورد الالكتروني لنشاط التجارة الالكترونية.

-انها الية توثيق معلوماتية تعتمد على قاعدة بيانية،[29] اذ تدون فيها كل المعلومات والبيانات الخاصة بالموردين الالكترونيين.

-انها وسيلة إعلامية وعلنية وليست سرية، اذ كلف المركز الوطني للسجل التجاري بنشر البطاقية في بوابته الالكترونية لتكون في متناول المستهلك الإلكتروني، لذا يحق لهذا الأخير الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالموردين الإلكترونيين.

-انها وسيلة منشئة للالتزامات القانونية المترتبة على ممارسة التجارة الالكترونية، بحيث ان كل شخص منظم للبطاقية يحمل صفة المورد الالكتروني، وبالتالي تترتب عليه الالتزامات الناشئة عن هذه الممارسة، وعقوبات في حالة الاخلال بها.[30]

-انها وسيلة لرقابة الموردين الإلكترونيين عند ممارستهم للتجارة الالكترونية.

والبطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين ثم النص عليها بالاعتماد على عدة مبادئ قانونية وهي:

مبدا المشروعية: والذي نعني به ان انشاء البطاقية لدى المركز الوطني للسجل التجاري هو اجراء شكلي مفروض بقوة القانون.

مبدا الشمولية: بحيث ان البطاقية تضم كل الموردين الإلكترونيين المتواجدين عبر التراب الوطني.

مبدا المراجعة والتحيين: ونقصد بذلك ان البطاقية ليست مرجعا قياسيا يتسم بالثبات والجمود لتعداد عدد الموردين الالكترونيين عبر التراب الوطني، فهي مرجع قابل للمراجعة والتحيين في كل الأوقات متى ظهر مورد الكتروني جديد مستوفي لشروط ممارسة التجارة الالكترونية.

2- وظائف البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين

إذا كانت البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين تقوم على ثلاث مبادئ أساسية وهي مبدأ المشروعية، ومبدأ الشمولية، وكذا مبدأ المراجعة والتحيين، فإنها بهذا الشكل تعد الإطار الأمثل والوسيلة الملائمة للتكفل بجملة من الوظائف الأساسية المتمثلة في حماية المستهلك الالكتروني، وبناء بيئة تجارية واقتصادية الكترونية قوامها المنافسة التجارية النزيهة.

أ- البطاقية إطار لحماية المستهلك الالكتروني

ان حماية المستهلك الالكتروني من الأهداف المرتبطة من وراء انشاء البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين وفق خاصية العلنية التي تتمتع بها، اذ سبق القول ان

المركز الوطني للسجل التجاري يتكفل بنشر البطاقية عبر قاعدة بيانات مخصصة لها متواجدة في بوابة المركز لتكون في متناول المستهلك الالكتروني، وهذا من شانه تحقيق مبدا الشفافية في التعاملات التجارية الإلكترونية.

وعلى هذا الأساس يمكن للمستهلك الإلكتروني إذا ما اراد ان يتعاقد الكتروني الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالموردين قبل ان يبرم العقد الالكتروني (من حيث رقم المورد الالكتروني، اسم نطاقه، تاريخ التسجيل، نوع المورد هل هو تاجر او حرفي، اسم الشركة، رقم السجل التجاري، عنوانه، رقم الهاتف، البريد الالكتروني)، وفي هذه النقطة بالذات نفرق بين حالتين:

- فاذا كان الشخص الذي يقوم بتسويق او اقتراح توفير سلع او خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية مسجل في البطاقية، فهنا ممارسته للتجارة الالكترونية مشروعة، وإذا تعامل معه المستهلك الالكتروني، فهذا الاخير محمي قانونا.
- اما إذا كان هذا الشخص غير مسجل في البطاقية، فهنا ممارسته للتجارة الالكترونية غير مشروعة، وإذا تعامل معه المستهلك الالكتروني، فهذا الاخير غير محمي قانونا.

كل هذا يؤدي الى إرساء جو من الثقة لدى المستهلك الالكتروني في اقتنائه سلعة او خدمة الكترونية، ومن شانه ان يفضي الى تعميم وتطوير المبادلات الالكترونية، لاسيما الاقتصادية لتطوير الاقتصاد الرقمي في بلادنا.

ب- البطاقية إطار لتنظيم المنافسة التجارية الالكترونية

بحيث ان كل شخص يقوم بتسويق او اقتراح توفير سلع او خدمات عن طريق الاتصالات الإلكترونية بعدما استوفى الشروط القانونية المطلوبة لممارسة التجارة الالكترونية، يكون محمي قانونا ومحل للاستثمارات الداعمة له طبقا للمادة الرابعة من قانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية التي تنص على "يمكن ان تكون الاستثمارات الداعمة لأنشطة التجارة الالكترونية موضوع تدابير تحفيزية طبقا للتشريع المعمول به".

ضف الى ذلك ان كل مورد الكتروني منظم للبطاقية هو حماية لهويته التجارية على الخط، ويجعل من تعاملاته التجارية الإلكترونية مؤمنة، وهذا من شانه مكافحة التجارة الموازية وغير الشرعية عبر شبكة الانترنت.

ج- البطاقية إطار لضبط السوق الافتراضية

فالبطاقية تمثل اطارا مرجعيا للدولة الجزائرية، فهي تسمح من جهة بإعطاء صورة كاملة عن تعداد الموردين الالكترونيين الموجودين عبر التراب الوطني الجزائري.[31]

الخاتمة

ان موضوع التجارة الالكترونية أصبح ضرورة حتمية تفرض وجودها اليوم على جميع أصحاب الاعمال والمؤسسات الاقتصادية في العالم، لذلك وجب على الجزائر السعي أكثر لملاحقة التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا الحديثة للتحول للاقتصاد الرقمي.

ونظر لذلك، كان لزاما على المشرع الجزائري تأطير نشاط التجارة الالكترونية وتنظيمها وتعزيزها بحماية قانونية تلائم مكانتها، تجسد ذلك في إصداره لقانون رقم 18-05 المتعلق بالتجارة الالكترونية، الذي يهدف الى تحديد القواعد العامة المتعلقة

بالسلع والخدمات، خصوصا تلك المتعلقة بالشروط اللازم توافرها لمباشرة المورد الالكتروني لنشاط التجارة عبر الاتصال الالكتروني.

والغاية التي يتوخاها المشرع من وراء ذلك، هو بسط الدولة لرقابتها على الأسواق الافتراضية، وتنظيم التجارة الالكترونية وضبطها بعيدا عن الفوضى، وتحقيق الحماية الكافية للمستهلك في الوسط التجاري الالكتروني، خاصة في حالة انضمام الجزائر الى منظمة التجارة العالمية.

وفي نهاية دراستنا، نخلص الى عدة نتائج واقتراحات، نرى انه من المفيد ان يراعيها المشرع الجزائري:

1-النتائج

أ- ان الشخص لا يمكنه مباشرة نشاط التجارة الالكترونية الا بعد اكتسابه صفة المورد الالكتروني، وهذا يتحقق بضرورة توفر شروط موضوعية، وأخرى شروط شكلية.

ب- نص المشرع الجزائري على البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين هو دليل على عصرنة إدارة التجارة، والية لفرض رقابة الدولة على المعاملات التجارية الإلكترونية وضبطها، بحيث ان كل شخص مسجل في البطاقية يعد قرينة قاطعة لممارسته التجارة الالكترونية، ولا يمكن للغير إثبات عكسها الا بالتزوير.

ت- تخضع كل المعاملات التجارية الالكترونية للحقوق والرسوم التي يفرضها التشريع والتنظيم المعمول به، وهذا من شانه إيجاد مداخيل جديدة للاقتصاد الوطني.

ث- اقر المشرع الجزائري خضوع نشاط التجارة الالكترونية لنشر في موقع الكتروني او صفحة الكترونية على الأنترنت، مستضاف في الجزائر بامتداد com.dz، من اجل توطين الخدمات التجارية الالكترونية، ولتسهيل مهمة أعوان الرقابة، وهذا دليل كذلك على عدم اعترافه مثلا بالبيع الإلكتروني الذي يتم من خلال مواقع التواصل الاجتماعي.

2-الاقتراحات

أ- لابد من وضع إطار تنظيم قانوني ينظم البطاقية الوطنية للموردين الالكترونيين.

ب- لابد من وضع وسائل تقنية لإثبات مدى صحة المواقع التجارية الالكترونية للموردين الالكترونيين، وتكوين متخصصين على ذلك.

ت- من اجل تشجيع الافراد والمؤسسات على التسويق التجاري الالكتروني، لابد على الدولة توفير بنية تحتية ملائمة لذلك، من خلال تدفق عالي لشبكة الانترنت، وكذا تطوير المنظومة البنكية الكترونيا، بالإضافة الى فرض رسوم مخفضة عن تلك المفروضة على التجارة التقليدية.

الهوامش:

[1] – أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص36.

[2] – قانون رقم 18-05، مؤرخ في 10 مايو سنة 2018، يتعلق بالتجارة الالكترونية، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 28، الصادر في 16 مايو 2018.

[3]– خالد ممدوح إبراهيم، ابرام العقد الالكتروني –دراسة قانونية–، دار الفكر الجامعي اسكندرية، مصر، 2011، ص195.

[4] – فعلى سبيل المثال تنص المادة 19 من قانون رقم 18–05 المتعلق بالتجارة الإلكترونية تنص على "بمجرد ابرام العقد، يلزم المورد الإلكتروني بإرسال نسخة الكترونية من العقد الى المستهلك الالكتروني"

[5] – محمد إبراهيم أبو الهيجاء، عقود التجارة الالكترونية (العقد الالكتروني–إثبات العقد الالكتروني–حماية المستهلكين–وسائل الدفع الالكترونية–المنازعات العقدية وغير العقدية–الحكومة الالكترونية–القانون الواجب التطبيق)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2011، ص 58–59.

[6]– أمر رقم 75–58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمّن القانون المدني، منشور في الجريدة الرّسميّة، عدد78، الصادر في 30 سبتمبر 1975، المعدّل والمتمّم لاسيما بالقانون رقم 05–10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 26 يونيو سنة 2005، تمّ بمقتضى القانون رقم 07–05، منشور في الجريدة الرسمية عدد31، الصّادر في 13 ماي.

[7] – حسب رأينا الشخصي يسري الاستثناء المنصوص عليه في المادة 612 من القانون المدني المتعلق برفع الحظر عن لعب القمار والرهان إذا ما تعلق الامر بالرهان الخاص بالمسابقة والرهان الرياضي الجزائري، على احكام قانون التجارة الالكترونية.

[8]– امر رقم 66–156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 49، المعدل والمتمم لاسيما بالقانون رقم 16–02، مؤرخ في 19 يونيو 2016، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 37، الصادر في 22 يونيو 2016.

[9] – قانون رقم 18–11، المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، يتعلق بالصحة، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 46، الصادر في 29 يوليو 2018.

[10]– امر رقم 03–06، المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 44، الصادر في 23 يوليو 2003.

[11]– خالد ممدوح إبراهيم، مرجع سابق، ص199.

[12] – المرسوم التنفيذي رقم 09–410، المؤرخ في 10 ديسمبر سنة 2009، يحدد قواعد الامن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 73، الصادر في 13 ديسمبر2009، المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 16–61، مؤرخ في 11 فبراير 2016، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 09، الصادر في 17 فبراير 2016.

[13]– فيما يخص احكام الاشهار الالكتروني نظمته المواد من 30 الى 34 من قانون رقم 18–05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، نفس المرجع.

[14] – راجع المادة 38 من القانون رقم 18–05، المتعلق بقانون التجارة الالكترونية، نفس المرجع.

[15] – راجع المادة 48 من القانون رقم 18–05، المتعلق بقانون التجارة الالكترونية، نفس المرجع.

[16] – نورالدين قاستل، السجل التجاري وسجل الصناعات التقليدية والحرف كآلية ضرورية ضبط الأنشطة التجارية والحرفية وتوجيهها، مجلة الحكمة للدراسات الاقتصادية، تصدر عن مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، المجلد 05، العدد 12، نوفمبر 2018، ص61.

[17] – كريم كريمة، استعمال تكنولوجيا المعلوماتية وعملية القيد في السجل التجاري، مجلة معارف، قسم العلوم القانونية، تصدر عن جامعة اكلي محند اولجاج بالبويرة، الجزائر، العدد 24، جوان 2018، ص69.

[18] – قانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 غشت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادر في 18 غست 2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 يوليو سنة 2013، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 39، الصادر في 31 يوليو 2013، وكذا بالقانون رقم 18-08، المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 35، الصادر في 13 يونيو 2018.

[19] – مرسوم تنفيذي رقم 18-112، المؤرخ في 5 أبريل سنة 2018، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 21، الصادر في 11 ابريل سنة 2018.

[20] – مرسوم تنفيذي رقم 19-251، المؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2019، يعدل ويتمم مرسوم تنفيذي رقم 18-112، يحدد نموذج مستخرج السجل التجاري الصادر بواسطة اجراء الكتروني، منشور في الجريدة الرسمية، عدد 57، الصادر في 18 سبتمبر 2018.

[21] – راجع المادة 42 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق.

[22] – راجع المادة 38 من القانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، نفس المرجع.

[23] – الفرق بينcom وهو dz، ف com هو عنوان يشير الى المواقع التجارية وهي تدخل ضمن عناوين المواقع العامة التي تختص بها جميع دول العالم دون ان تختص بها دولة معينة، اما dz فهو عنوان يستخدم في نطاق حدود الدولة الجزائرية، ولمزيد من التفصيل انظر بوترفاس رحيمة، حماية العلامة التجارية في المجال الالكتروني، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، 2016-2017، ص76-78.

[24] – بوترفاس رحيمة، مرجع نفسه، ص 70.

[25] – انظر المادة 42 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع سابق.

[26] – انظر المادة 43 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع نفسه.

[27] – انظر المادة 37 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع نفسه.

[28] – انظر المادة 38 من قانون رقم 18-05، المتعلق بالتجارة الالكترونية، مرجع نفسه.

[29] – سهيلة بوخميس، عصرنة الإدارة العمرانية في الجزائر "البطاقية الوطنية لقرارات التعمير والمخالفات المتعلقة بها نموذجا"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، صادرة عن جامعة عمار ثليجي بالأغواط، العدد 07، جانفي 2018، ص313.

[30]– لقد نص قانون التجارة الالكترونية على عقوبات في حالة اخلال المورد الالكتروني بالتزاماته الناشئة عن ممارسة للتجارة الالكترونية في المواد من 37 الى 48 منه، مرجع سابق.

[31] – ويوجد 13 مورد الكتروني مسجل في البطاقية الوطنية للموردين الإلكترونيين، لمزيد من التفصيل راجع موقع المركز الوطني للسجل التجاري، www.sidjilcom.cnrc.dz، اطلع عليه يوم 2020/05/05، على الساعة 19.20.